

والرعي وبه صرح العراقي عن الشريف العثماني قال لان
هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح من جهة
قال الزركشي وهو ظم فالشرط ان ينفر بعد الزوال
والرعي انتهى كلام شرح الروض وخرج بقول الروض
ورعي الثالث رعي الثاني فلا يسقط بل يستقر عليه
وهي دمه ان لم يعد لرعيه قبل الغروب وقضية ما
افاده تفصيل المتباح والشرحين من عدم السقوط
لمبيت الثالثة عن نفي قبل الرعي وجوب العود وهو
موافق لما ذهب اليه السكي واد اوجب العود لذلك
فلم يثبث في اولي فليست مثل وعبارة الشارح في التحفة
اما اذا لم ينفر ما اي اللبيثين الاولييين ولا عذر له وانفر
قبل الزوال او بعده وقبل الرعي فلا يجوز له النفر ولا
يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رعي يومها على المعتمد
نعم يتعنه في غير الاولى العود قبل الغروب فيرعي وينفر
ويجت الاستنوي طرد ما ذكر في الاولي في الرعي فمن تركه
لا لعذر لم ينفع عليه النفر والعذر يمكن معه تداركه ولو بالنايا
فكذلك ولا يمكن حاز انتهى وقوله العود قبل الغروب
قد يقال قياس الرعي وجوب العود ونفعه مطلقا لانه
يح بمنزلة من لم ينفر انتهى وسيل الشارح عن اهل مني
لوا لادوا النفر لسقط عنهم مبيت الثالثة ورعي يومها
فاجاب الذي يظهر انهم كفروهم في ذلك فلا يسقط عنهم
عنهم الا اذا فارقوا مبي بنية عدم العود تلك الليلية
الي زوال الثالث من خرج كذلك بهذه النية سقط عنه
ذلك

ذلك ومن لالرعيه المبيت ورعي الثالث فان قلت كيف
هذا مع ان فرعيه معنى يفارقون به غيرهم وهو تمام
متوطنون فلا يسقط كونهم من اهل مني وخرجهم
ولو بنية ذلك فقياسا ذلك لانه يلزمهم مبيت الثالثة
ورعي يومها مطلقا لانهم لا يفارقون بفارقتهم مني
فرقة انقطعت به العدايق الذي صرحوا به تعليلا
للسقوط قلت هذا واضع المعنى لولا ان سكت عنهم
على استثنائهم كالصريح في انهم في ذلك كفروهم ويوجه
على ما فيه بان التوطن امر خارج عن اعتبار الرعي والمبيت
اللازمي انهم يلزمهم المبيت بالفعل ولا عبرة بكونهم
متوطنين الا ترى لو نظرنا ظر اليه فقال بالمبيت لان
توطنهم يحصل المعنى المقصود من وجوب المبيت على
غيرهم لكان له وجه وثبتت عدم اعتبار التوطن ما
اشرت اليه انه امر خارج حكمي يجب فلذا وجب
علمهم المبيت مع توطنهم وكذا رعي الثالث ومبيته
عنهم حيث لا نفر وسقط عنهم بالنفر كفروهم فتعلم
فانه مهم جدا انتهى **وهذا النفر الاول والى**
كان جائزا بالنص فالناخير للنفر الي يوم
اليوم الثالث من ايام التشريق افضل لزيادة
الاحمال الا لعذر كغلا وغيره سوا فيه الامام
وغيره لكن في الاحتكام السلطانية انه ليس للامام
ان ينفر النفر الاول لانه متبوع فلا ينفر الا بعد
اتمام المناسك فقله الشارح واسقطه الرعي